

GC(58)/RES/14

أيلول/سبتمبر ٢٠١٤

توزيع عام

عربي

الأصل: انكليزي

المؤتمر العام

الدورة العادية الثامنة والخمسون

البند ١٧ من جدول الأعمال

(الوثيقة GC(58)/22)

تعزيز فعالية ضمانات الوكالة وتحسين كفاءتها

قرار اعتمد يوم ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ خلال الجلسة العامة العاشرة

إنَّ المؤتمر العام،

(أ) إذ يشير إلى القرار GC(57)/RES/13،

(ب) واقتراناً منه بأن ضمانات الوكالة تمثل عنصراً أساسياً في عدم الانتشار النووي وتعمل على زيادة الثقة بين الدول بوسائل من بينها تقديم تأكيدات بأن الدول تمتثل لالتزاماتها بموجب اتفاقات الضمانات ذات الصلة، وتساهم في تعزيز الأمن الجماعي للدول، وتساعد على إيجاد بيئة مواتية للتعاون النووي،

(ج) وإذ يضع في اعتباره دور الوكالة الأساسي والمستقل في تطبيق الضمانات وفقاً للمواد ذات الصلة من نظامها الأساسي، ومعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (معاهدة عدم الانتشار)، والمعاهدات المنشئة لمناطق خالية من الأسلحة النووية، واتفاقات ضمانات الوكالة الثنائية والمتعددة الأطراف،

(د) وإذ يضع في اعتباره أيضاً المناطق الجديدة الخالية من الأسلحة النووية، والدور الإيجابي الذي يمكن أن يؤديه إنشاء مثل هذه المناطق، التي يتم التوصل إليها بحرية بمحض إرادة دول المنطقة المعنية ووفقاً للمبادئ التوجيهية لهيئة نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة لعام ١٩٩٩، في تعزيز تطبيق ضمانات الوكالة في تلك المناطق،

(هـ) وإذ يلاحظ أن المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠١٠ للدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية حقق نتائج ملموسة في شكل وثيقة ختامية، بما في ذلك الاستنتاجات والتوصيات الخاصة بمتابعة الإجراءات التي تنطبق على ضمانات الوكالة،

(و) وإذ يحيط علماً ببيان ضمانات الوكالة لعام ٢٠١٣،

(ز) وإذ يسلم بأن الضمانات يجب أن تكون فعّالة وأن تُنفَّذ بأسلوب يتسم بالكفاءة، وفقاً لاتفاقات الضمانات ذات الصلة،

(ح) وإذ يلاحظ أن الوكالة تبذل قصارى جهدها، في إطار تنفيذ الضمانات، لضمان الكفاءة دون المساس بالفعالية،

(ط) وإذ يلاحظ أنه ينبغي أن يكون تنفيذ اتفاقات الضمانات الشاملة مصمماً على نحو يتيح للوكالة التحقق من صحة واكتمال إعلانات الدول،

(ي) وإذ يشدد على أهمية البروتوكول الإضافي النموذجي الذي أقره مجلس المحافظين في ١٥ أيار/مايو ١٩٩٧ والهادف إلى تعزيز فعالية ضمانات الوكالة وتحسين كفاءتها،

(ك) وإذ يلاحظ أن اتفاقات الضمانات ضرورية لكي يتسنى للوكالة تقديم تأكيدات حول الأنشطة النووية للدول، وأن البروتوكولات الإضافية هي صكوك بالغة الأهمية لتعزيز قدرة الوكالة على استخلاص استنتاجات بشأن الضمانات فيما يتعلق بعدم وجود مواد وأنشطة نووية غير معلنة،

(ل) وإذ يشدد على أهمية أن تمارس الوكالة ولايتها وسلطتها بالكامل وفقاً لنظامها الأساسي من أجل توفير ضمانات بشأن عدم تحريف المواد النووية المعلنة وعدم وجود مواد وأنشطة نووية غير أعلن عنها وفقاً لاتفاقات الضمانات ذات الصلة، وللبروتوكولات الإضافية عند الاقتضاء،

(م) وإذ يرحّب بالمقرّر الذي اتّخذه المجلس في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ بأن يبقى بروتوكول الكميات الصغيرة جزءاً من ضمانات الوكالة، رهناً بالتعديلات المدخلة في النص الموحد وبالتغيير في المعايير الخاصة ببروتوكول الكميات الصغيرة المشار إليه في الفقرة ٢ من الوثيقة GC(50)/2،

(ن) وإذ يلاحظ أنه ينبغي دعم وتنفيذ المقررات التي اعتمدها مجلس المحافظين والهادفة إلى المضي قدماً في تعزيز فعالية ضمانات الوكالة وتحسين كفاءتها، وأنه ينبغي زيادة قدرة الوكالة على الكشف عن المواد والأنشطة النووية غير المعلنة في سياق مسؤولياتها بموجب نظامها الأساسي واتفاقات الضمانات التي عقدتها،

(س) وإذ يرحّب بالعمل الذي اضطلعت به الوكالة في مجال التحقق من المواد النووية الناتجة عن الأسلحة النووية المفككة،

(ع) وإذ يذكّر بالنظام الأساسي للوكالة وبصفة خاصة الفقرة الثالثة-باء-١ التي تنصّ على أن تقوم الوكالة، في اضطلاعها بوظائفها، بما يلي: تمارس أنشطتها وفقاً لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها على صعيد تعزيز السلام والتعاون الدولي، وطبقاً لسياسات الأمم المتحدة الرامية إلى تحقيق نزع سلاح مضمون يشمل العالم كله، وطبقاً لأي اتفاقات دولية معقودة عملاً بتلك السياسات،

(ف) وإذ يشير إلى أن مؤتمر استعراض معاهدة عدم الانتشار لعام ٢٠١٠ دعا في الإجراء ٣٠ من الوثيقة الختامية إلى توسيع نطاق تطبيق الضمانات ليشمل المرافق النووية السلمية في الدول الحائزة للأسلحة النووية، بموجب اتفاقات الضمانات الطوعية ذات الصلة، بأكثر السبل الممكنة اتساماً بالاقتصاد وبالطابع العملي، مع إيلاء الاعتبار لمدى توفر موارد لدى الوكالة، وشدد على أن الضمانات الشاملة والبروتوكولات الإضافية ينبغي أن تطبّق عالمياً فور تحقيق القضاء التام على الأسلحة النووية،

(ص) وإذ يُسَلَّم بأن تنفيذ ضمانات الوكالة عملية تخضع باستمرار للاستعراض والتقييم من طرف الوكالة،

(ق) وإذ يُسَلَّم بأن تنفيذ الضمانات بفعالية وكفاءة يتطلب جهداً تعاونياً بين الوكالة والدول، وبأن الأمانة ستواصل الانخراط في حوار مفتوح مع الدول حول المسائل المتصلة بالضمانات من أجل زيادة الشفافية وبناء الثقة والتفاعل معها بشأن تنفيذ الضمانات،

(ر) وإذ يلاحظ أنَّ الوثيقة التكميلية للتقرير المتعلق بإرساء مفهوم لتنفيذ الضمانات على مستوى الدولة وتطويره (الوثيقة GOV/2014/41)، إلى جانب توصياتها، هي النقطة المرجعية لعملية المشاورات المتواصلة وهي جزء منها،

(ش) وإذ يشدد على أن الضمانات ينبغي أن تبقى غير تمييزية وأنه ينبغي ألا تستخدم سوى العوامل الموضوعية لتحديد مدى تنفيذ الضمانات، بينما لا تُدرج الاعتبارات السياسية أو غيرها من الاعتبارات الدخيلة،

(ت) وإذ يشدد على وجود فارق بين الالتزامات القانونية للدول والتدابير الطوعية الهادفة إلى تسهيل وتعزيز تنفيذ الضمانات والتي تهدف إلى بناء الثقة، مع إيلاء الاعتبار لواجب الدول في أن تتعاون مع الوكالة لتيسير تنفيذ اتفاقات الضمانات،

(ث) وإذ يلاحظ أنَّ اتفاقات الضمانات الثنائية والإقليمية التي تشارك فيها الوكالة تؤدي دوراً مهماً في زيادة تعزيز الشفافية والثقة المتبادلة بين الدول، وتقدم كذلك تأكيدات بشأن عدم الانتشار النووي،

(خ) وإذ يشدد على أنَّ تعزيز ضمانات الوكالة ينبغي ألا تؤدي إلى أيّ تقليص في الموارد المتاحة للمساعدة والتعاون التقنيين، وعلى أنها ينبغي أن تتوافق مع مهمة الوكالة المتمثلة في التشجيع والمساعدة على تطوير الطاقة الذرية وتطبيقها العملي في الأغراض السلمية، وأن تتوافق مع نقل التكنولوجيا نقلاً وافياً،

(ذ) وإذ يشدد على أهمية المحافظة على مبدأ السرية فيما يتعلق بجميع المعلومات ذات الصلة بتنفيذ الضمانات وفقاً لنظام الوكالة الأساسي ولاتفاقات الضمانات، وعلى أهمية مراعاة ذلك المبدأ مراعاة تامة،

وانسجاماً مع التعهدات المتعلقة بالضمانات الخاصة بكلِّ من الدول الأعضاء، ومن أجل بذل مزيد من الجهود لتعزيز فعالية ضمانات الوكالة وتحسين كفاءتها:

١- يناشد جميع الدول الأعضاء أن تقدّم إلى الوكالة دعمها الكامل والمستمرّ من أجل ضمان أن تكون الوكالة قادرة على النهوض بمسؤولياتها في مجال الضمانات؛

٢- ويؤكد ضرورة وجود ضمانات فعّالة من أجل منع استخدام المواد النووية لأغراض محظورة على نحو يخالف اتفاقات الضمانات، ويشدد على الأهمية الحيوية لوجود ضمانات فعّالة وكفؤة من أجل تيسير التعاون في مجال استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية؛

- ٣- ويؤكد واجب الدول في أن تتعاون مع الوكالة من أجل تيسير تنفيذ اتفاقات الضمانات؛
- ٤- ويؤكد أهمية امتثال الدول امتثالاً تاماً للالتزامات الضمانات الخاصة بكل منها؛
- ٥- ويسلم بأهمية استمرار الوكالة في تنفيذ الضمانات وفقاً للحقوق والالتزامات المنصوص عليها بموجب اتفاقات الضمانات المعنية بين الدول والوكالة؛
- ٦- ويأسف لأن ١٢ دولة طرفاً في معاهدة عدم الانتشار لم تبرم بعد اتفاقات ضمانات شاملة مع الوكالة؛
- ٧- وإذ يضع في اعتباره أهمية بلوغ التطبيق العالمي لضمانات الوكالة، يحث جميع الدول التي ما زال يتعين عليها أن تدخل اتفاقات ضمانات شاملة حيز النفاذ على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن؛^١
- ٨- ويدعو الوكالة إلى مواصلة ممارسة سلطتها كاملة وفقاً للنظام الأساسي تنفيذاً لاتفاقات الضمانات؛ واستخلاص استنتاجات موضوعية مستقلة دون أن تستخدم سوى أساليب التقييم غير المنحازة والقائمة على أساس تقني؛
- ٩- ويشدد على أهمية تسوية جميع حالات عدم الامتثال للالتزامات الضمانات بما يتوافق توافقاً تاماً مع النظام الأساسي للوكالة والالتزامات القانونية الواقعة على الدول، ويدعو جميع الدول إلى تقديم تعاونها في هذا الصدد؛
- ١٠- ويدعو جميع الدول التي لديها بروتوكولات كميات صغيرة غير مُعدّلة إلى إلغاء أو تعديل البروتوكولات الخاصة بكل منها في أقرب وقت تسمح به متطلباتها القانونية والدستورية، ويرجو من الأمانة أن تواصل، من خلال الموارد المتاحة، مساعدة الدول التي لديها بروتوكولات كميات صغيرة على إنشاء نظمها الحكومية لحصر ومراقبة المواد النووية والمحافظة عليها؛
- ١١- ويرحب بأنه حتى ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ قبلت ٦٠ دولة بروتوكولات كميات صغيرة وفقاً للنص المعدل الذي أقره مجلس المحافظين،
- ١٢- ويرحب أيضاً بأنه حتى ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ كانت ١٤٤ دولة وأطرافاً أخرى في اتفاقات الضمانات قد وقعت على بروتوكولات إضافية، وبأن هناك بروتوكولات إضافية نافذة فيما يخص ١٢٤ من تلك الدول والأطراف الأخرى؛
- ١٣- وإذ يضع في اعتباره أن إبرام بروتوكول إضافي هو قرار سيادي لأي دولة، ولكن البروتوكول الإضافي يكون التزاماً قانونياً فور دخوله حيز النفاذ، يشجع جميع الدول التي لم تبرم بعد بروتوكولات إضافية وتدخلها حيز النفاذ على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن وأن تنفذها بصفة مؤقتة إلى حين دخولها حيز النفاذ وفقاً لتشريعاتها الوطنية؛

^١ تم التصويت على الفقرة ٧ من المنطوق على نحو منفصل واعتمدت بأغلبية ١٠٦ صوتاً مقابل صوت واحد، مع امتناع ٤ دول عن التصويت.

١٤- ويلاحظ أنه، فيما يخص الدول المرتبطة في آنٍ معاً باتفاق ضمانات شاملة وبيروتوكول إضافي ساري المفعول أو يُطبَّق على نحو آخر، يمكن أن توفر ضمانات الوكالة مزيداً من التوكيدات بشأن عدم تحريف المواد النووية الخاضعة للضمانات وبشأن عدم وجود مواد وأنشطة نووية غير معلنة على صعيد الدولة برمتها؛

١٥- ويلاحظ أنه، في حالة أي دولة لديها اتفاق ضمانات شاملة مستكمل ببيروتوكول إضافي نافذ، تمثل هذه التدابير معيار التحقق المعزز لهذه الدولة؛

١٦- ويوصي بأن تواصل الوكالة تيسير عقد اتفاقات الضمانات الشاملة والبروتوكولات الإضافية وبيروتوكولات الكميات الصغيرة المعدلة وإدخالها حيّز النفاذ ومساعدة الدول الأعضاء المعنية على ذلك، بناءً على طلبها؛

١٧- ويلاحظ الجهود الحميدة التي بذلتها بعض الدول الأعضاء وأمانة الوكالة في تنفيذ عناصر خطة العمل المشار إليها في القرار GC(44)/RES/19 وخطة عمل الوكالة المحدثّة (أيلول/سبتمبر ٢٠١٤)، ويشجعها على مواصلة هذه الجهود، حسب الاقتضاء ورهنأ بتوفّر الموارد، وعلى استعراض التقدّم المحرز في هذا الصدد، ويوصي بأن تنتظر الدول الأعضاء الأخرى في تنفيذ عناصر من خطة العمل تلك، حسب الاقتضاء، بهدف تيسير بدء نفاذ اتفاقات الضمانات الشاملة والبروتوكولات الإضافية وتعديلات بروتوكولات الكميات الصغيرة النافذة؛

١٨- ويؤكد من جديد أن المدير العام ينبغي أن يستخدم البروتوكول الإضافي النموذجي باعتباره النصّ النمطي للبروتوكولات الإضافية التي ستعقدها الدول وغيرها من أطراف اتّفاقات الضمانات الشاملة مع الوكالة، والتي ينبغي أن تحتوي على جميع التدابير الواردة في البروتوكول الإضافي النموذجي؛

١٩- ويدعو الدول الحائزة لأسلحة نووية إلى إبقاء نطاق بروتوكولاتها الإضافية قيد الاستعراض؛

٢٠- ويلاحظ أنّ الوكالة يجب أن تبقى على استعداد لتقديم المساعدة، وفقاً لنظامها الأساسي، في مهام التحقق التي قد يُطلب منها الاضطلاع بها، بموجب الاتفاقات المعنية بنزع السلاح النووي أو الحد من التسلّح، من طرف الدول الأطراف في تلك الاتفاقات؛

٢١- ويلاحظ أن الأمانة تمكنت من التوصل فيما يخص عام ٢٠١٣ إلى استنتاج أعم بشأن الضمانات مفاده أن جميع المواد النووية ما زالت في إطار الأنشطة السلمية وأنه لا يُوجد أي تحريف للمواد النووية المُعلنة بعيداً عن الأنشطة النووية السلمية وأنه لا يُوجد أي مؤشر على أن ثمة مواد وأنشطة نووية غير مُعلنة فيما يخص ٦٣ دولة لديها في آنٍ معاً اتفاق ضمانات شاملة وبيروتوكول إضافي نافذان؛

٢٢- ويشجع الوكالة على مواصلة تنفيذ الضمانات المتكاملة فيما يخص الدول التي يوجد لديها في آنٍ معاً اتفاق ضمانات شاملة وبيروتوكول إضافي نافذان وخلصت الأمانة بشأنها إلى الاستنتاج الأعم بأن جميع المواد النووية ما زالت في إطار الأنشطة السلمية؛

٢٣- ويرحب بالتوضيحات والمعلومات الإضافية التي قدّمها المدير العام في الوثيقة التكميلية للتقرير المتعلق بإرساء مفهوم لتنفيذ الضمانات على مستوى الدولة وتطويره (الوثيقة GOV/2014/41، وتصويباتها)، التي أحاط بها مجلس المحافظين علماً في أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، بعد عملية المشاورات المكثفة التي تم الاضطلاع بها خلال السنة الماضية؛

٢٤- ويرحب بالتأكيدات الهامة الواردة في الوثيقة GOV/2014/41 وفي تصويباتها، وفي البيانات الصادرة عن المدير العام والأمانة كما أشار إلى ذلك مجلس المحافظين خلال دورة انعقاد المجلس في أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، بما في ذلك جملة أمور منها:

- أن مفهوم تنفيذ الضمانات على مستوى الدولة لا ولن يستتبعه استحداث أي حقوق أو التزامات إضافية من جانب الدول أو الوكالة، كما أنه لا ينطوي على أي تعديل في تفسير الحقوق والالتزامات القائمة؛
- أن هذا المفهوم ينطبق على جميع الدول، ولكنه ينحصر بدقة ضمن نطاق اتفاق(ات) الضمانات لكل دولة على حدة؛
- أن هذا المفهوم ليس بديلاً للبروتوكول الإضافي، وليس الغرض منه أن يكون وسيلة تحصل بها الوكالة من دولة غير مرتبطة ببروتوكول إضافي على المعلومات والمعايينة التي يوفرها البروتوكول الإضافي؛
- أن تطوير وتنفيذ نهج تنفيذ الضمانات على مستوى الدولة يتطلبان التشاور الوثيق مع الدولة و/أو السلطة الإقليمية لا سيما في تنفيذ تدابير الضمانات الميدانية؛
- وألا يتم استخدام المعلومات ذات الصلة بالضمانات سوى لغرض تنفيذ الضمانات وفقاً لاتفاق الضمانات الساري المفعول مع دولة معينة – وليس أبعد من ذلك؛

٢٥- ويلاحظ أن تطوير وتنفيذ نهج على مستوى الدولة يتطلب تشاوراً وتنسيقاً عن كثب مع الدولة و/أو السلطة الإقليمية، وموافقة الدولة المعنية على الترتيبات العملية للتنفيذ الفعال لكل تدابير الضمانات المحددة لاستخدامها في الميدان إذا لم تكن قد اتخذت بالفعل؛

٢٦- ويلاحظ أن الأمانة ستواظب على إحاطة مجلس المحافظين بالتقدم المحرز في تطوير وتنفيذ الضمانات في سياق مفهوم تنفيذ الضمانات على مستوى الدولة، استناداً إلى الوثيقة GOV/2014/41 وتصويباتها؛

٢٧- ويرحب أيضاً باعترام الأمانة مواصلة الانخراط في حوار مفتوح ونشط مع الدول حول الأمور المتصلة بالضمانات، وإصدار تقارير دورية مستوفاة كلما اكتسبت الوكالة والدول خبرة إضافية في التنفيذ؛

٢٨- ويلاحظ ما ذكره المدير العام بأن تركيز الوكالة في المستقبل القريب سينصب على تحديث النهج القائمة لتنفيذ الضمانات على مستوى الدولة فيما يخص ٥٣ دولة خاضعة للضمانات المتكاملة، وأنه سيجري تدريجياً تطوير وتنفيذ نهج لتنفيذ الضمانات على مستوى الدولة فيما يخص دولاً أخرى؛

٢٩- ويشجع الوكالة على تعزيز قدراتها التقنية ومواكبة الابتكارات العلمية والتكنولوجية التي تنطوي على احتمالات واعدة لأغراض الضمانات، وعلى مواصلة إقامة شراكات فعّالة مع الدول الأعضاء في هذا الصدد؛

٣٠- ويرحب بالجهود الرامية إلى تعزيز الضمانات، ويحيط علماً في هذا السياق بأنشطة الأمانة في مجال التحقق من المعلومات التي تقدمها الدول الأعضاء بشأن إمداداتها ومشترياتها النووية وتحليل تلك المعلومات، وفقاً للنظام الأساسي واتفاقات الضمانات ذات الصلة الخاصة بالدول ومع مراعاة الحاجة إلى الكفاءة، ويدعو جميع الدول إلى التعاون مع الوكالة في هذا الصدد؛

- ٣١- ويرحب باستمرار التعاون بين الأمانة والنظم الحكومية والإقليمية لحصر ومراقبة المواد النووية، ويشجع الأمانة والنظم المذكورة على زيادة تعاونها، مع مراعاة مسؤوليات كلٍّ منها واختصاصاتها؛
- ٣٢- ويشجع الدول المعنية على العمل على إجراء مشاورات مع الوكالة في وقت مبكر في المرحلة المناسبة حول الجوانب ذات الصلة بالضمانات فيما يخص المرافق النووية الجديدة من أجل تيسير تنفيذ الضمانات في المستقبل؛
- ٣٣- ويشجع الدول على دعم الجهود التي تبذلها الوكالة لتعزيز مختبرات التحليل الخاصة بالضمانات وشبكة مختبرات التحليل، وبخاصة في البلدان النامية؛
- ٣٤- ويرحب بالخطوات التي اتخذها المدير العام لحماية المعلومات السريّة الخاصة بالضمانات على نحو ما هو مذكور في الوثيقة GC(58)/16، ويحث المدير العام على ممارسة اليقظة القصوى في كفالة الحماية السليمة للمعلومات السريّة الخاصة بالضمانات، ويرجو من المدير العام أن يواصل استعراض وتحديث الإجراءات المقررة لحماية المعلومات السريّة الخاصة بالضمانات داخل نطاق الأمانة وأن يقدم تقارير، حسب الاقتضاء، إلى المجلس عن تنفيذ نظام حماية المعلومات السريّة الخاصة بالضمانات؛
- ٣٥- ويرجو من المدير العام والأمانة مواصلة موافاة مجلس المحافظين والمؤتمر العام بتقارير موضوعية وقائمة على أسس تقنية وعلى الحقائق بشأن تنفيذ الضمانات، مع الإحالة الملائمة إلى الأحكام ذات الصلة في اتفاقات الضمانات؛
- ٣٦- ويرجو أن تكون أي إجراءات جديدة أو موسّعة يتضمّنهما هذا القرار مرهونة بتوفّر الموارد، دون إلحاق الضرر بأنشطة الوكالة الأخرى المنصوص عليها في نظامها الأساسي؛
- ٣٧- ويرجو من المدير العام أن يقدّم تقريراً إلى المؤتمر العام في دورته العاديّة التاسعة والخمسين (٢٠١٥) عن تنفيذ هذا القرار.

